قانون الملكية الفكريّة في عصر الذكاء الاصطناعي

إيمان محمد خليل قاسمية*

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.18

* **اللغة العربية، كلية الاداب، الجامعة الهاشمية، الأردن**
* للمراسلة: emanmhammad@ymail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى جلاء الإشكالية الحاصلة في مسألة الملكية الفكريّة والذكاء الاصطناعي، حول ما تتضمنه من ملابسات حثيثة بالبحث والمدارسة، جراء زخم البيانات والخوارزميات المتاحة، بعمومية واضحة؛ شكل هاجسًا لدى الباحثة في البحث عن قانون الملكية الفكرية على الذكاء الاصطناعيّ، الذي شكل نطاقًا واسعًا في مجالات الحياة المتنوعة. وجاءت الدراسة تبحث حول ماهية الذكاء الاصطناعي والملكية الفكريّة، ولم تقف حد المفهوم بل راحت تبحث عن القوانين وأخلاقيات التعامل في عصر الذكاء الاصطناعي، ممثلة ذلك على تطبيق (ChatGPT) أو المحادثة الروبوتيّة، ومسألة الملكية الفكريّة حول الإجابات المتاحة للمعلومات، وكون تأثير نظم الملكية الفكرية على النظام السياسي في كل دولة وعلى النظام السياسي والاقتصادي العالمي، جاءت الدراسة تبرز دور الأردن في اتخاذ ميثاق للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في حدود الملكية الفكريّة. ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة، إن عصر الذكاء الاصطناعي ما فتىء يواجه تحديات عديدة تجلّى ذلك في قضية الحقوق الملكيّة الفكريّة في حق التأليف والإبداع والاختراع وغيرها، وإن إغفال دور الملكية الفكرية سيشكل عائقًا تنمويًا مؤسسياً دولياً في إيقاف عجلة الابتكار والتقدم للدولة والمجتمع أجمع؛ وإن السير على قانون الملكية الفكرية في التعامل مع الذكاء الاصطناعيّ سيُخفف وطأة الانزلاق في الانتهاك، كما سيشكل تطبيق قانون منظمة الويبو (Wipo) للملكية الفكرية حلًا راجحًا للمسألة والسعي نحو تطبيقها.

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية، القانون، منظمة الويبو، (Chat GPT).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

Intellectual Property Law in Artificial Intelligence Era

Eman Mhammad Khalil Qasmiah*

* **Department Arabic , Faculty of Literature, The Hashemite University , Jordan.**

*** Crossponding author: emanmhammad@ymail.com**

Abstract

This study aims to clarify the challenges posed by the intersection of intellectual property and artificial intelligence, especially in light of the vast amount of data and algorithms readily available. It explores the evolving landscape of intellectual property law in the era of AI, which has had a broad impact on various aspects of life. The study delves into the definitions of artificial intelligence and intellectual property and goes beyond conceptual understanding to examine the legal frameworks and ethical considerations in the age of AI. It also addresses issues related to intellectual property rights in the context of AI-generated information and the influence of intellectual property systems on the political and economic landscape globally. The study highlights the role of Jordan in establishing a charter for dealing with artificial intelligence within the boundaries of intellectual property. One of the key findings of this study is that the era of artificial intelligence presents numerous challenges, particularly in the realm of intellectual property rights concerning creativity, invention, and authorship. Neglecting the role of intellectual property could hinder international developmental progress, innovation, and societal advancement. Adhering to intellectual property laws when dealing with artificial intelligence can help mitigate violations, and implementing the World Intellectual Property Organization's (WIPO) framework may provide a comprehensive solution to these issues and promote its application.

Keywords: Artificial Intelligence, Intellectual Property, law, WIPO Law, Chat GPT

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المقدمة:

لا مُشاحة أن الذكاء الاصطناعيّ، أصبح الشُغل الشاغل في العصر الحاضر، مرادفًا من مرادفات العصر الحديث، حيث دخل الذكاء الاصطناعي كافة مناحي الحياة ولوازمها، بل أضحى يعد ترسانة التقدم ومفهوماً حيوياً ركيزاً في مجال تكنولوجيا المعلومات، لا بل صافح القوانين وأصبح من أهم أطاريحها.

كل تغيير أو تقدم يرافقه تداعيات، يُرتجى منها وضع إطار أو قاعدة أو قانون أخلاقي يحقق الممارسة الحقيقة في مجتمع الذكاء الاصطناعيّ، وهذا ما يطرح موضوع الملكية الفكرية على بِساط المناقشة والبحث، إذ إن الذكاء الاصطناعي وما يحتوي ويختزن من معلومات وبيانات غير محدودة، يضعنا في تساؤلات حقوقيّة قانونيّة من مصدر المعرفة والمعلومة، مرورًا إلى أخلاقيات الممارسة للذكاء الاصطناعيّ باتباع القانون المستحدث في ظل التطبيقات الذكية الحديثة التي اكتسحت مناحي الحياة.

مشكلة البحث: تجلّت مشكلة الدراسة في كيفية حماية حقوق الملكية الفكريّة في ظل العصر التقنيّ الذي احتله الذكاء الاصطناعي في كافة الأصعدة الحياتيّة الإنسانيّة.

أهمية البحث: جاءت أهمية الدراسة من أن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى حفظ حقوق أصحابها؛ ما يؤدي ذلك إلى استمرار الإبداع والاختراع لدى المبدعيين، من شأنه أن يدفع بعجلة التنمية والتقدم المجتمعيّ في الجانب الاقتصاديّ والتكنولوجيّ والدوليّ والعالميّ.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توجيه دفة الدراسة إلى الذكاء الاصطناعيّ وعلاقته مع قانون الملكية الفكريّة، بإبراز أنواعها والمنظمات التي مارست حقوقها، بالتعريج على دور الأردن في موضوع الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي وكيفية التعامل معه، بتسليط الضوء على الميثاق الأردنيّ لأخلاقيات الذكاء الاصطناعيّ.

أسئلة الدراسة:

تتمحور أسئلة الدراسة حول ما يلي:

- ما هي العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية؟
- ما هي الحقوق التي يشتمل عليها الذكاء الاصطناعي؟
- هل يمكن تطبيق قانون الملكية الفكرية على الذكاء الاصطناعي؟
- ما هو دور الأردن في قضية الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي؟
- ما هي علاقة تطبيق (ChatGPT) بحقوق الملكية الفكرية؟

المنهجية: اتبعت الدراسة فيما يتعلق بمنهجية البحث بالمنهج الوصفي، وكان اعتمادها له للتعامل مع الظاهرة بالتعرف إلى مفاهيم الدراسة مع تحديد أطره وأنواعه، وأثر وتأثير ذلك على الساحة أو الموقف القانونيّ والأخلاقيّ للملكية الفكرية المتطورة بتطور الذكاء الاصطناعيّ.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المبحث الأول: تأطير مفاهيميّ

تتعدد الرؤى حول مفهوم الذكاء الاصطناعي؛ إذ لم يحدد ماهيته بإجماع، إلا أن التعاريف تجتمع حول فكرة أساسيّة ترتكز في أن الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي تخضعه الآلة من توظيف الإنسان البشريّ، ويمكن أن نستعرض بعض المفاهيم التي جاءت تصدح بمرام الذكاء الاصطناعي وماهيته.

المطلب الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعيّ

يعد الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الحديثة نسبيًا في المجال القانونيّ وعلى المستوى الاجتماعيّ، يشير إلى النماذج الحديثة في استخدام الآلة في الحياة العمليّة، بل أصبح الاهتمام باستخدام الآلة نفسها أو بمعنى أضيق اعتماد الآلة على نفسها بعد برمجتها من اللازب وجوده"[1]،وقد تم إعلان مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل رسمي عام 1956م في كلية دارتموث، ولكنه لم يحقق أي تقدم على مدى عشرين عاما تقريبا، وقد يعود سبب ذلك إلى القدرات الحاسوبية المحدودة التي كانت متوفرة آنذاك و في عام 1979، تم بناء(Stanford) أول مركبة يحركها الكمبيوتر، عام 1997 تمكن أول كمبيوتر من منافس بشري في لعبة الشطرنج، بدأت سرعة التسارع في الذكاء في بداية القرن الواحد والعشرين، بحيث أصبحت الروبوتات التفاعلية متوافرة في المحيط البشريّ[2].

يُراد بالذكاء الاصطناعي "ذلك الفرع من علم الحاسوب الذي يُعنى بالتوصل إلى حاسبات لها القدرة على إنجاز مهام ذكية ومبتكرة[3]، فهو ذلك العلم الذي يهدف لإكساب الآلات صفة الذكاء، تمكينًا لها لمحاكاة قدرات التفكير المنطقي الفريدة عند الإنسان[4]. والذكاء الاصطناعي وفقًا للعالم الأمريكي جون ماكارثي(John McCarthy) في مجال الحاسوب وهو أول من صاغ مصطلح الذكاء الاصطناعي في عام 1956م في أول مؤتمر أكاديمي في كلية دارتموث، وقد حدده بعلم هندسة صناعة الآلات الذكية وخاصة برامج الحاسوب الذكية"[5] .

ومن الذين عرفوا الذكاء الاصطناعي نجد كل من كوبلاند وبراودفوت 1993 (Copeland & Proudfoot) يعدانه يمثل: "عملية تطوير أنظمة الحاسب الآلي بحيث تكون قادرة على أداء المهام التي تتطلب عادة استخدام الذكاء البشري، مثل الإدراك البصري، التعرف على الكلام، صنع القرار، الترجمة"[6]، و" هو العلم القادر على بناء آلات تؤدي مهاما تتطلب قدرا من الذكاء البشري عندما يقوم بها الإنسان "[7].

وبذلك فإن الذكاء الاصطناعي هو" عملية محاكاة الذكاء البشري لتقليد سلوك البشر ونمط تفكيرهم وطريقة اتخاذ قراراتهم، التي تتم من خلال دراسة سلوك البشر عبر إجراء تجارب على تصرفاتهم ووضعهم في مواقف معينة

---

[1]وليد محمد، المسؤولية القانونية عن الذكاء الاصطناعي، 3، سبتمر،2021:
المسئولية القانونية عن الذكاء الاصطناعي – نقابة المحامين المصرية(egyls.com)

[2]منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، ط1، المعارف، بالإسكندرية، 2006، ص120.

[3] Thagard, P. (1988), Computational Philosophy of Science, The MIT Press, London, p25.

[4]بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغي، إصدارات مجلة عالم المعرفة، العدد 172، 1993، ص57.

[5] Gelbukh, A& Monroy, R. Advances in Artificial Intelligence Applications, Institute Polytechnic National, Mexico, 2005, P: 5.

[6] فهمي، محمد، الحاسب والذكاء، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد13، 2012، ص23.

[7]المرجع السابق، ص28.

ومراقبة رد فعلهم ونمط تفكيرهم وتعاملهم عبر أنظمة الكمبيوتر، فهي محاولة هذه المواقف، ومن ثم محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية أنظمة كمبيوتر معقدة"[1].

وإن مسألة الذكاء الاصطناعي تم طرحها على مائدة السؤال في عام 1950 وكان عالم الكمبيوتر البريطاني "آلان تورينج "Alan Turing أول من طرح التساؤل حول الذكاء الاصطناعي من خلال ورقة قدمها إلى جامعة مانشستر ببريطانيا بعنوان (آلات الحوسبة والذكاء) التي ناقش من خلالها مدى إمكانية امتلاك الآلة للذكاء على غرار الذكاء البشري، وكيفية اختبار ذكاء الآلة[2]، إذا كان الذكاء الاصطناعي بخلفياته المختلفة (علوم الحاسوب وعلم النفس واللسانيات والرياضيات والمنطق والفلسفة) يهدف إلى بناء نمذجة اصطناعية للذكاء، وكان بصفته علمًا يومىء عن اتجاه جديد متكامل المعارف، فإن هدفه الحقيقي هو فهم ملكة الذكاء لدى الإنسان[3].

ويمكن تعريفه بكونه "برنامج حاسوبي يعتمد على خوارزميات تتم تغذيتها فيه، تهدف إلى إنشاء ذكاء يشبه ذكاء الإنسان، وذلك من خلال جعل الآلة المدعمة به قادرة على التعلم الذاتي والتلقائي والتخطيط والإدراك والتعامل باستقلالية بحسب الظروف المحيطة بها"، وعلى هذا فإن الذكاء الاصطناعي يستند إلى ثلاث ركائز رئيسة؛ الأولى: التعلم، وذلك من خلال الحصول على البيانات وإنشاء قواعد تسمى خوارزميات، لكيفية تحويل البيانات إلى معلومات قابلة للتنفيذ، والثانية: المنطق؛ وذلك من خلال اختيار الخوارزمية الأكثر ملاءمة لإكمال المهمة بنجاح، والثالثة: التصحيح الذاتي أو التلقائي من خلال ضبط الخوارزميات باستمرار للتأكد من أنها توفر النتائج الأكثر دقة كلما كان ذلك ممكنًا"[4].[5]

جملة القول حول مفهوم الذكاء الاصطناعيّ، نقول إنه فرع من فروع علم الحاسب يهتم بدارسة الذكاء البشري، وذلك بتطوير برنامج يفكر بذكاء، بتعبير إيلين ريتش (Elaine Rich) هو دراسة كيفية توجيه الحاسب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بطريقة أفضل، يهدف إلى محاكاة آلات تشبه عناصر السلوك البشري؛ بحيث تكون قادرة على التفكير والتنبؤ والتعلم، ينقله إلى الآلة ليصبح لديها قدرات ومهارات العقل البشري، فالذكاء الاصطناعيّ هو قدرة الآلة على القيام بالمهام التي تحتاج للذكاء البشري عند أدائها مثل الاستنتاج والتعلم وغيرها من المهارات الإنسانيّة الفريدة.

إن طرح فكرة قدرة الذكاء الاصطناعي على التعلم والتطور ومن ثم إحداث آثار معينة قد تصل به إلى ما قد لم يصل إليه البشر، دعا البعض إلى التفكير في مدى اعتبار تلك الأفعال إبداعا في حد ذاته يستوجب حمايته، وإن كانت كذلك فما هي الحقوق المجاورة لهذا الابتداع ومن هو مالكها؟ الملكية الفكرية تشمل كل إبداع أو ابتكار أو

---

[1] إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 41.

[2] فتح الباب، محمد ربيع أنور، عقود الذكاء الاصطناعي: نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، عدد56، 2022، ص608.

[3] غازي، عز الدين، الذكاء الاصطناعي : هل هو تكنولوجيا رمزية ؟ مجلة فكر – العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد6، 2005، ص44.

[4] فتح الباب، محمد ربيع أنور، عقود الذكاء الاصطناعي: نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، ص611.

[5]

اختراع، حتى تجلّت مخاوف كل من له علاقة بالذكاء الاصطناعي من مصمم ومصنع ومالك ومستعمل في إطار المسؤولية المدنية، أخذ يوجه إلى تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي لم يكن العامل الوحيد في ذلك، لقد كان للملكية الفكرية في هذا الجانب دور فاعل [1]؛ فكانت للمخاوف مخاطر على تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ، فكان لا بد من التأكد من أن الذكاء الاصطناعي آمن للاستخدام، وبعيد عن التحيزات المقصودة أو غير المقصودة، يتجلّى تحت بند الموثوقيّة، ومنع التلاعب غير المصرح به أو الضار بالذكاء الاصطناعي، وخاصة مع الاستخدام المتزايد للأكواد البرمجية مفتوحة المصدر، والتأكد من خلو الذكاء الاصطناعي من الأخطاء أو مخالفة القانون، وتحديد المسؤولية القانونية في ذلك، وهذا يستوجب متابعة التغييرات على المتطلبات التشريعية والتنظيمية، و تبادل أدوار التحكم في إنجاز المهام بين البشر والذكاء الاصطناعي حسب الحاجة، وطبيعة الموقف، وإمكانية البشر في التحكم بالمواقف الحرجة[2].

ونظرًا لكون الذكاء الاصطناعي يتغذى من البيانات، هذا التدفق الهائل من البيانات بطرق مخلة بالثقة، سوف يتعين على الشركات أن تكون شفافة في كيفية استخدام البيانات الشخصية للناس. ويمكن للذكاء الاصطناعي أيضا الكشف والدفاع عنها ومقارعة الخروقات الأمنية الرقمية، وسيلعب دورًا حاسما في حماية خصوصية المستخدم وبناء الثقة"[3]،هذا وقد "أثرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي على نظام الملكية الفكرية، إذ أفرزت التقنية الحديثة أنماطاً وأنواعاً جديدة من مصنفات الإبداع الفكري (مصنفات تقنية المعلومات) استلزمت تطوير قواعد الملكية الفكرية لتطالها قواعد الحماية والتنظيم، لا بذاتها فحسب وإنما بما أثرت به على غيرها من المصنفات التقليدية، كما أسهم في تزايد هذا الأثر توافق الدول المتقدمة على أهمية حماية الملكية الفكرية فيما يتصل بالتجارة الدولية، وارتباط العضوية في منظمة التجارة العالمية بإنفاذ هذه الحماية. فمن الطبيعي أن تتأثر قواعد وأحكام قوانين الملكية الفكرية بما خلفته تطبيقات الذكاء الاصطناعي من آثار وما أنتجته من أنماط جديدة للعلاقات القانونية، بحيث يبدو أمام حالة تشريعية غير مكتملة"[4].

المطلب الثاني: الملكيّة الفكرية والذكاء الاصطناعيّ

نتيجة التطور التقنيّ والتكنولوجيّ اللاحب في كافة الأصعدة، وهذا التطور الذي شهد اختراعات وإنتاجاً حقيقياً، كانت الحاجة ضرورية إلى قانون يحفظ حقوق مالكها، بحماية عناصر ملكيتها الوطنية في الأسواق الخارجيّة، وبما يترك للمبدع والمؤلف والمخترع المساحة الآمنة لهم في التطور والإبداع.

أولًا: مفهوم الملكية الفكريّة

تتفق المفاهيم في منح المالك حقوق عمله أو مؤلفه فيما يسمح به القانون، إذ إن الملكية الفكرية هي كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلميّة، وهي تلعب دورًا أساسياً في الحياة اليومية، وقد أصبحت من مفردات العصر الحديث، ونجدها في كل أنحاء العالم وعادة ما تسن الدول القوانين والتشريعات لحماية الملكية الفكرية، وكذلك تبرم الدول الاتفاقيات الدولية لتنظيم وحماية هذه الحقوق المتعلقة

---

[1] المرجع السابق، ص164.

[2] أسامة عبد الرحمن، الذكاء الاصطناعي ومخاطره،ط1، دار زهور المعرفة والبركة، القاهرة، 2018، ص56.

[3] بينيوف، مارك، على أعتاب ثورة الذكاء الاصطناعي ، مجلة فكر ،مركز العبيكان للأبحاث والنشر، عدد178، 2017، ص121.

[4] سعيد، محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة – كلية الحقوق،2021، ص1630.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

بالملكية الفكرية بما يؤدي إلى التنمية وتشجيع التجارة المشروعة، فالملكية الفكرية حقل واسع يشمل براءات الاختراع والأسماء التجارية .وأصبحت قوة الدولة تقاس بما تملكه من الحقوق الفكرية[1] .

فهي "مصطلح قانوني جديد فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية، التي أصبحت تشكل عاملًا، غير أن تلك التعريفات وإن اتفقت جميعها في أن الملكية الفكرية هي ملكية ترد على أشياء معنوية من النتاج الفكري[2]، وقد عرفها آخرون أنها مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه [3].

وهي" نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة، نتيجة للتطور العلمي والتقدم الصناعي والتقني والتجاري الذي يشهده العالم، وقد أوضحت المنظمة العالية للملكية الفكرية WIPO بأن الملكية الفكرية في اصطلاحها تشير إلى " أعمال الفكر الإبداعية " أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والرسوم والنماذج الصناعية..، إن من أهم خصائص الملكية للمالك أن يستعمل ما يملكه كيفما يشاء، وأنه لا يمكن لغيره قانونيا أن يستعمل ملكيته دون تصريح منه[4] ، وعليه، فإن للفقه الإسلامي كلمة واضحة في الحقوق الفكرية، إذ ينادي بردها إلى أصحابها، إنصافا وعدلا لهم، ولتشجيعهم على مواصلة البحث والابتكار ومن ثم تحقيقا لمصلحة مشروعة، فلا ضير، في الفقه الإسلامي، من إقرار تشريع خاص للحقوق الفكرية ينظم أحكامها، ويحمي حقوق أصحابها، في ظل ما يقتضيه العدل والمصلحة، بكون الحقوق الفكرية موضوعاً حيوياً، له أثره الظاهر في الحياة الاقتصادية والعلمية والثقافية، لا بل الحضارة بعامة وعلى نطاق محلي ودولي[5].

ثانيًا: أنواع الملكية الفكريّة

توعز الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الاختراع، والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وبيانات المصدر الجغرافية من جهة، وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية[6]، فتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية (أو ما يعرف بحق المؤلف).

ويمكن إجمال ذلك، بالقول، إن " حقوق الملكية الفكرية هي مجموعة القواعد القانونية تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق هما:أ- حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين أو ما يطلق عليه مصطلح الملكية الأدبية والفنية":

---

[1] كباشي، هنادي كمال،حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العدل، عدد50، 2017، ص220.

[2] عبدالهادي، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012، ص29.

[3] سلامة، أحمد، المدخل لدراسة القانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، 293.

[4] ايبس كوم رمزي، مينا عبدالرؤوف، الملكية الفكرية بين الحماية والقرصنة : دراسة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل، مكتبات نت، عدد3، 2010، ص7-8.

[5] المرجع السابق، ص22.

[6] مظهر، يوسف خليل، أسس ونظم وتحديات الملكية الفكرية، مجلة المدير العربي، عدد158، 2002، ص56-66.

وهي الملكية لكل عمل في المجال الأدبي، والعلمي، والفني أيا كانت طبيعته، أو شكل التعبير عنه، وأيما كانت قيمته، أو الغرض منه، مثل: الكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، ويعد أي عمل من هذه الأعمال ملكا لمؤلفه كما يمكن القول بأن حقوق الملكية الأدبية والفنية هي تلك الحقوق المشرعة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "[1]، الملكية الفكرية تشتمل فنيًا على نوعين من الملكية هما: الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، فأما الملكية الصناعية فهي تشتمل على براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، الإشارات المميزة وغيرها، بينما تشمل الملكية الأدبية والفنية على حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، يمكن أن نلتفت إلى أن الملكية الفكرية تحتفظ بمفردات مختلفة ومتنوعة، إلا أن هناك رابطاً أساسياً يجمع بينها جميعاً، هو الإبداع والابتكار[2].

أولاً: الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف: وقد تم عقد اتفاقية خاصة بحماية الملكية الأدبية و الفنية: تشمل الاتفاقات الخاصة بحقوق الملكية الأدبية و الفنية: الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلفين وهي: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9/11/86 الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنييف في 6/11/52 اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة 23/12/79 إقامة اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية الموقعة في جنيف 8/4/89 اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 26/5/89 [3].

ثانياً: الملكية الصناعية: التي "تسهم في تشجيع الابتكار وتجديد وتطوير التكنولوجيا، فضلا عن أن نشرها يسهم في زيادة المعارف المتعلقة بالابتكار والقدرة على توليد أفكار جديدة تسهم في ابتكارات مستقبلية، ويساعد في عملية نقل التكنولوجيا المستخدمة في المشروعات الصناعية والانتاجية مما يؤدي لتحسين وتطوير التكنولوجيات التي تسهم في توفير منتجات وآلات الذكاء الاصطناعي المتنوعة"[4] .

ومنهم من قسمها تقسيمًا داخليًا مختلفًا، بل جعل منها حقوقًا بدل ملكية؛ كون الأمر يحتاج تشريعًا قانونيًا منصفًا، وقد تم ردها إلى" ثلاثة فروع رئيسية، هي: الفرع الأول:- الحقوق الصناعية: وتشمل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية، أو ما أشبه .

الفرع الثاني:- الحقوق التجارية: وتشمل العلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية، أو ما أشبه .

الفرع الثالث:- حقوق التأليف: (3) وتشمل المصنفات (الأعمال) في حقول العلوم والآداب والفنون، سواء ظهر المصنف (العمل) في صورة كتاب أو قصة أو شعر أو صوت أو نحت أو رسم أو تصوير أو حركة، والقاسم المشترك بين هذه الحقوق، أنها صور فكرية (ذهنية) نتجت عن الملكة الذهنية للإنسان، الذي أعمل عقله في جانب

---

[1] عودة، هناء عودة خصري أحمد، دليل ضوابط الملكية الفكرية دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، عدد235، 2012،ص452.

[2] كباشي، هنادي كمال،حماية حقوق الملكية الفكرية، ص232.

[3] عبدالرحمن، دعاء حامد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع نموذجا)، مجلة الشريعة والقانون، عدد36، 2011،ص 45.

[4] سعيد، محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ص1621.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

من تلك الجوانب، وبالتالي، حصل على حق من تلك الحقوق، التي تظهر في صورة حقوق استغلال استئثارية، وعندئذ، تعطي صاحبها من جهة، حقاً معنوياً، يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على ذلك الحق، كما يعطيه حقاً مالياً يتمثل في الاعتراف له باستثمار ذلك الحق استثماراً لحماية الحقوق الفكرية"[1]، هذا ويتجلى ما للملكية الفكرية من أهمية اقتصادية واستثماريّة تعدد الأدوار وتحتفظ بالقيمة، إذ "لا يمكن إهمال الدور السياسي للملكية الفكرية (المادية والرقمية). فالتأثير السياسي للملكية الفكرية على عمومه هو مؤشر على مدى احترام الدولة والنظام القانوني وكذلك النظام الاجتماعي الاقتصادي القائم فيها للعلم والابتكار وتنشيط حركة الإبداع. ويتأثر نظام الملكية الفكرية بالمناخ السياس اهتماماً بالملكية الفكرية، وكان ذلك مؤشرا على مصداقية النظام لدى شعبه وعلى المستوى الدولي أيضًا. واحترام تشريعات الملكية الفكرية دائما ما يرتبط في الدولة بموضوع هيكلة المؤسسات ذات العلاقة بتنفيذ تشريعات ونمط الملكية الفكرية. فإذا كان المشرع والجهاز التنفيذي مؤشرا هاما على مدى احترام الدولة لنظم الملكية الفكرية فإن الدور القضائي هو الآخر يتناول في مجاله مدى جدارته كنظام ومؤسسة وبالتالي سلطة التعبير عن احترام هذه أو تلك الدولة للملكية الفكرية. وتبرز مظاهر احترام النظام القضائي للملكية الفكرية في مدى السرعة والفهم والقدرة على استيعاب السلطة القضائية لحركة حقوق الملكية الفكرية والتعامل معها وفق آلية تطوير البحث في مكوناتها وبما يتناسب مع حركة حقوق الانسان واحترام العلم والابتكار والتطوير الفكري في الدولة[2]."

ثالثًا: أهمية إقرار الملكية الفكريّة

حاز موضوع الملكية الفكرية أهمية فيما يتعلق بالتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة، طرحت أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها، بل دفعت الدول إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق، حتى غدت من أحدث فروع القانون، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية، انطلاقا من الدور الذي تؤديه في تنمية الاقتصاد العالمي. كما قُسمت أهمية الملكية الفكرية إلى أهمية سياسية، واجتماعية، واقتصادية، ودولية[3]، وأصبح من غير الممكن الحديث عن تنمية صناعية تكنولوجية دون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية. وبدا جليًا أن الملكية الفكرية وما تشمله من ابتكارات جديدة لابتكارات قائمة، تعد من أهم العوامل التي ينتقل أثر حمايتها على النمو الاقتصادي والصناعي، إذ قادرة على خلق مزايا تنافسية خاصة في الدول النامية، التي أجبرت على مناقشة ملف حول حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية"[4].

إن أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية تتمثل في" تشجيع المنافسة المشروعة و منع المنافسة غير المشروعة، ومحاربة التقليد والتزوير، وتشجيع الابتكارات والاختراعات وتطوير وتشجيع المخترعين والمفكرين لبذل مزيد من الجهد، وبهذا تدفع حماية حقوق الملكية الفكرية عجلة التنمية والتقدم الاقتصاديّ[5].

---

[1] المرجع السابق، ص1634.

[2] ابن يونس، عمر محمد، حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت: تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية والعالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، الإسكندرية، ص6-7.

[3] عودة، هناء عودة خصري أحمد، دليل ضوابط الملكية الفكرية دراسات في التعليم الجامعي، ص429-430.

[4] سعيد، محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ص1726.

[5] كباشي، هنادي كمال،حماية حقوق الملكية الفكرية، ص232.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

نظرًا لأهمية حقوق الملكية الفكريّة ظهر اهتمام دولي بضرورة حماية الملكية الفكرية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي رعت هذا الحق، وتعد معظم الدول العربية عضوا في الاتفاقيات الثلاث الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وهي : اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية "باريس" للملكية الصناعية، و "بيرن" للملكية الأدبية، إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية التي تديرها الويبو، وهو ما يجعلها ملزمة حكما بهذه الاتفاقيات، حيث تقوم الدول المتقدمة أيضا بناء على هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة الفنية اللازمة للدول الأعضاء النامية في مجال الملكية الفكرية.[1]

رابعًا: وثيقة الويبو(WIPO) والذكاء الاصطناعيّ

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو WIPO من أهم المنظمات في مجال حماية الملكية الفكرية، التي تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهام في 14 يوليو 1967م هي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي دخلت للأمم المتحدة في عام 1974م التنفيذ عام 1970م، ومقرها مدينة جنيف بسويسرا، وأصبحت الويبو إحدى الوكالات التي تهدف إلى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في أنحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها بعضا، وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى إذا لزم الأمر، كما ترمي إلى ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات حماية حقوق الملكية الفكرية. وتتضمن حقوق الملكية الفكرية فرعين رئيسيين هما حقوق الملكية الصناعية (الاختراعات والعلاقات التجارية) وحق المؤلف في المصنفات (الأدبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية والبصرية)، كما تحرص على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، وتيسير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع بالمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية، وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية[2].

إذ تلعب الاتفاقات والمنظمات الدولية، وخصوصًا، "الويبو دورا محوريا في عملية التوجيه، للدول النامية بصدد تبني إجراءات ملائمة، لجعل سياستها التنموية أكثر فاعلية لتكون أكثر تجاوبا مع الحاجة إلى تكييف مشورة الملكية الفكرية الخاصة بها مع الظروف الخاصة بتلك البلدان؛ فمن أجل تحقيق متطلبات التنمية الصناعية في مجال الذكاء الاصطناعي، لا بد من رسم سياسات تنموية ملائمة تراعي متطلبات خطط التنمية، وتتلاءم مع ظروف كل دولة، على أن يتم ذلك بصيغة مرحلية، وبمدد غير طويلة زمنيا، مع الاستفادة من دروس الماضي القريب قدر الإمكان، خصوصا في مجال تطويع واستخدام النظام القانوني للملكية الفكرية والصناعية، في الهوة التكنولوجية بين الدول النامية والدول المتقدمة. حرصت اتفاقية تريبس على منح الدول الأقل نموا فترة انتقالية قد تكون طويلة نسبيا؛ لتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاق تريبس، إلا أن الدول النامية تواجه – وعلى رأسها غالبية الدول العربية – بعض العقبات والتحديات في سبيل استيرادها لتكنولوجيا المعرفة، منها عوائق تقنية وتكنولوجية، وأخرى تجارية[3].

---

[1] عودة، هناء عودة خصري أحمد، دليل ضوابط الملكية الفكرية دراسات في التعليم الجامعي، ص432.

[2] قودة، محمد السيد محمود، حقوق الملكية الفكرية نشأتها – الواقع والمستقبل وقائع المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات – المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وجامعة الشارقة، مجلد12، 2001، ص657–658.

[3] سعيد، محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، 1728.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

أخذت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بدورها تتفاعل بشأن جوانب الذكاء الاصطناعي التي تخص الملكية الفكرية، ويدور تفاعلها هذا حول عدد من المواضيع، أبرزها ما يلي:

1_ الذكاء الاصطناعي في إدارة الملكية الفكرية.

2-منصة لتبادل المعلومات حول استراتيجيات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي.

3-سياسات الملكية الفكرية[1].

كما يمكن الرجوع إلى وثيقة منظمة الويبو التي تناولت أنواع الملكية الفكريّة بأشكالها، مستفهمة تلك الأطاريح التي جاءت تُعلن عنها باستجابة حثيثة من خلال التشريعات القانونية والاتفاقات الدولية، بتشييد الحقوق الفكرية بأنواعها المختلفة.

المبحث الثاني: الإطار القانونيّ للذكاء الاصطناعي والملكية الفكريّة

يُقال إن الملكية الفكرية هي مجال قانوني بامتياز، ولا يفوتنا في هذا المقام توجيه انتباه المشرع إلى الأسس القانونية التي يجب أن ينص عليها التنظيم القانوني لحماية البيانات المستخدمة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي[2].

وإن انتشار تقنية النشر الإلكتروني وسهولته يعد تحدياً لما يعرف بحقوق الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة؛ ونظراً لسهولة استنساخ المواد الإلكترونية والمواد السمعية، والبرمجيات فقد باتت مراقبة حقوق الملكية الفكرية هاجساً يؤرق المؤسسات المجتمعيّة، ونظرًا لظهور العديد من أنواع الانتهاكات التي أثرت على حقوق الملكية الفكرية، فقد بات توفير الحماية لها من الحقوق التابعة لحقوق الإنسان العالمية، حيث أشارت المادة (27) من إعلان حقوق الإنسان إلى حق توفير الحماية للمصالح المادية والمعنوية الخاصة بالأفراد والمرتبطة بالمؤلفات الفنية أو الأدبية أو العلمية. وتعتمد هذه الحماية على أهميتها المرتبطة مع الحاجات الإنسانية التي تسعى إلى الابتكار والإبداع في المجالات المختلفة؛ في تعزيز التطور الاقتصادي، والعلمي والتقني "،[3]خاصة بعد أن أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي، من ضمن ضروريات الحياة الحديثة.

وقد " بدأت مناقشة ظاهرة الذكاء الاصطناعي، في إطار القانون منذ بداية الستينات من القرن الماضي، وقد أخذ هذا الموضوع باهتمام متزايد من قبل المتخصصين منذ العام 2010، ويعود السبب في ذلك الاستخدام اليومي والمتكرر في الحياه اليومية، لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بما يعود بالتحديات القانونية المحددة التي تفرضها هذه التكنولوجيا، حيث إن الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر، يؤدي دوراً هاماً في التوجه الأوروبي نحو التشغيل الآلي، ومن المفترض أن الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى تغيير أسلوب العمل الاقتصادي للشركات، بما يؤدي إلى

---

[1] أمانة الويبو، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الصيغة المنقحة لقائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي،الدورة الثانية، ص8.

[2] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[3] الحازمي، علي، الملكية الفكرية : الدرع الواقي لحماية الإبداع الفكري ولبنة من لبنات بناء اقتصاد المعرفة، مجلة الدبلوماسي وزارة الخارجية – معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، عدد 914، 2018، ص19.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إحداث أثر كبير في المجتمع، لذا كانت هناك مساع حثيثة لتنظيم مجال الذكاء الاصطناعي ذاته، ثم تعيين حدوده، للحيلولة دون تطور ما يعرف "بالذكاء الاصطناعي العام" أي نظام "الذكاء" المماثل لقدرة البشر الذهنية"[1].

وذلك " للتعامل مع مجتمع يتبنى تقنيات الذكاء الاصطناعي فلا بد من إيجاد إطار أخلاقي لضبطه ويتمثل بمجموعة من المبادئ الأساسية والإرشادات والقواعد الأخلاقية التي ينبغي اتباعها لضبط السلوك الإنساني عند بناء أو تطوير أو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وبما يتوافق مع التشريعات والقوانين الناظمة، إلى ضرورة البحث عن آلية تنظيمية تحكم الممارسات في مجتمع الذكاء الاصطناعي، بحيث يحقق التوازن ما بين المضي قديما لمواكبة التطور والحرص على تفادي السلبيات المحتملة لهذا التطور ولهذا، يجسد هذا الميثاق المنظومة القيمية الأخلاقية التي تحكم العلاقة بين جميع أفراد مجتمع الذكاء الاصطناعي وذلك لتحقيق الفائدة المرجوة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي دون المساس بحقوق البشر الأساسيّة"[2]، فالغاية من إقرار قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، تتمثل بكونها الوسيلة القانونية لقصر عائدية حقوق الملكية الفكرية على شخص واحد هو مالك البراءة،ومن جانب آخر، هي الوسيلة نحو إيجاد تنظيم قانوني يكفل حق المجتمع ككل في المعرفة التي ولدتها هذه الحقوق، لأنه كلما كان استخدام هذه المعرفة بشكل أفضل، تحققت معه فائدة أعلى للمجتمع"[3].

ومن ثم، على من تقع المسؤولية القانونية حيال الانتهاك الواقع في ظل الواقع التكنولوجيّ؟ هل على الكائن الإنسانيّ، أم الآلي (الذكاء الاصطناعيّ)؟ "وفقا للقواعد التقليدية في حقوق الملكية الفكرية فإن وصف المؤلف الذي يحظى بحماية واهتمام قوانين الملكية الفكرية لا يثبت إلا للشخص الطبيعي الذي لديه القدرة على الابتكار، ولديه الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات؛ فالمصنفات المحمية هي حكما من إبداعات العقل البشري، فلا بد من وجوب قيام الإنسان في إنجاز الأعمال المبتكرة، ومؤلف العمل لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين[4]، إذ يتوجب للأخذ بحقوق المؤلف التي تفرضها قوانين الملكية الفكرية أن يكون هناك إنسان يعترف به القانون ويمنحه صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فهل يعد الذكاء الاصطناعي شخصا قانونيا تمارس عليه الأحكام؟

تأسيسًا على ما ورد في تعريف الملكية الفكرية، التي" هي حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية؛ أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها"[5]، نجد أنه من الصعب اتخاذ شخصية قانونية تقنية تمارس عليها المستحقات والإنذارات وغيرها، "من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تتناول جانبين رئيسين في العمل الإبداعي لـ: «الشخص القانوني»، الأول يتصل بالجانب الإبداعي الأدبي، وهو ما يطلق عليه: «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، والثاني يرتبط بالجانب التجاري،

---

[1] الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، ورقة مقدمة من دولة تشيكيا إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والخمسون، الجمعية العامة في 25/ جزيران/2018، ص3:
دورات اللجنة | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(un.org)

[2] ابن عثمان، فريدة، الميثاق الوطني للذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية دفاتر السياسة والقانون، ص5.

[3] سعيد، محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية، ص1654.

[4] المرجع السابق، ص1701.

[5] المرجع السابق، ص1709

وهو ما يستوعب: «براءات الاختراع والعلامات التجارية، ويضاف إليهما النماذج الصناعية[1]، وعلى هذا، لا يمكن إقرار الشخصية القانونية إلا للإنسان، وبهذا فالذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالوجود القانوني ولا الشخصية القانونية حتى الآن.

إلا أن القرار الأوروبي قد منح الشخصية القانونية لآلات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التقنية على وضع الضوابط المحددة للطبيعة القانونية لهذه الشخصية، بحيث أوجب أن يكون لكل آلة شخصية إلكترونية تحمل رقما تسلسليا يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي[2]، وبذلك وافق القرار الأوروبي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

يتبدى الاختلاف حول حمل الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية " فمن ضمن الآراء التي تذكر أن المسؤولية تقع على الذكاء الاصطناعي نفسه، ومسألة توجيه التهمة إلى الذكاء الاصطناعي ومحاسبته قانونيًا حال وقوع مخالفات وعلاقة ذلك بحقوق المؤلف خصوصًا، كان هذا الرأي يستند إلى الدراسات والنقاشات حول مسؤولية انتهاكات الذكاء الاصطناعي لحقوق المؤلف، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يوجد حجج قانونية واضحة، وخاصة في ظل عدم وجود قوانين تتبنى هذا التوجه بصراحة، و من غير الممكن أن تكون المسؤولية في مثل هذه الحالات على الذكاء الاصطناعي. وذلك لأسباب عدة، منها: تعذر تطبيق أهم عقوبات نظام حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية على الذكاء الاصطناعي، ولا ينطبق على الذكاء الاصطناعي وصف الشخص، إلا أن المكتب البريطاني للملكية الفكرية (UKIPO) المتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية قام بتحميل المسؤولية القانونية على مطوّر الذكاء الاصطناعي، وهو أن مسؤولية انتهاكات حقوق المؤلف من الذكاء الاصطناعي تقع على مطوّر الذكاء الاصطناعي، وليس على الذكاء الاصطناعي نفسه [3]، وبهذا نقول حسب ما نرى ضمن هذا الخلط: إن من المستقر على حال، لا نلتمس للذكاء الاصطناعي شخصية يمكن أن يُحاسب عليها، ولا حتى لمطورها، وتبقى المسألة محاطة بهالة من السؤال والشك.

المطلب الأول: دور الأردن في قضية الملكية الفكريّة و الذكاء الاصطناعيّ

طُرحت الإشكالات القانونية التي ظهرت مؤخرًا، بمدى تأثر الأحكام القانونية لحقوق الملكية الفكرية بسبب ما استحدث من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهل هذه التطبيقات تستدعي إدخال تعديلات أو إضافة قواعد جديدة، أو يحتفظ بما هو قائم من أحكام لتنطبق على ما أحدثته هذه التكنولوجيا؛ لكي تؤدي حقوق الملكية الفكرية، والملكية

---

[1] الخطيب، محمد عرفان، الذكاء الاصطناعي والقانون: نحو مشروع قانون مؤطر للذكاء الاصطناعي في إطار أحكام القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 ورؤية قطر الوطنية 2030 ، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل – مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد2، 2020،ص30.

[2] ينظر: علي، أشرف حسن زكي، الإبداع المجاور وحقوق الملكية الفكرية، جسور، عدد2، 2013، ص326، سعيد، محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية، ص1713.

[3] الزهراني، عيد يحيى، الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطورين وحقوق المؤلفين (الجزء الثاني)، الهيئة السعودية للملكية الفكرية،تاريخ النشر 29سبتمبر 2022

الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطورين وحقوق المؤلفين (الجزء الثاني)(saip.gov.sa)

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الصناعية بما في ذلك نظام براءات الاختراع الدور المؤثر في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يوفر انسجام ما بين مفاصل النظام القانوني من جهة، ومتطلبات التقدم التكنولوجي من جهة أخرى[1].

تعد الملكية الفكرية بأنواعها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، لا بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية، ومن ثم تتطلب الأعمال الفكرية بكل صورها إلى حماية وطنية ودولية لحفظ حقوق مؤلفيها، لا سيما مع تطور وسائل النسخ الإلكترونية، وقد أدرك الإنسان عبر التاريخ ضرورة حماية نتاج المبدعين وتقدير أعمالهم، فالتقدم الهائل الذي عرفته الإنسانية يرجع إلى نظم حماية الملكية الفكرية سواء بشكلها البدائي أو الحديث المنظم قانونيا، الذي يعد مسؤولية عامة[2].

وعليه، "أصدرت لجنة اليونسكو العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (COMEST) دراسة أولية عن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وأوصت اللجنة بوضع وثيقة معايير استخدام الذكاء الاصطناعي. وقد طرحت الفكرة للدراسة في المؤتمر العام للمنظمة، وكذلك كبند في الدورة 206 للمجلس التنفيذي لليونسكو؛ مما أبرز أهمية المناقشات الحكومية الدولية في هذا المجال"[3]، وإدراكا من الحكومة الأردنيّة للفرص التي تحملها الثورة الصناعية الرابعة، ودورها في تحسين حياة الإنسان، واستكمالا للسعي في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تعزيز وتبني مواطن القوة في المجتمع على أساس الالتزام بالقيم والبناء على الإنجازات والاستفادة من الفرص المتاحة لبناء مجتمع عصري تسوده العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، واحترام حقوق الإنسان، من خلال الاستخدام الأمثل للمعرفة وأدوات التكنولوجيا، وتنفيذا لبنود السياسة الأردنية للذكاء الاصطناعي 2010، قامت دائرة الاقتصاد الرقمي والريادة بإعداد ميثاق وطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بالتعاون مع الجهات المعنية من القطاع الحكومي والخاص والأكاديمي ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الأمنية"[4] وذلك، انسجامًا مع متطلبات المادة رقم (21) من السياسة الأردنية للذكاء الاصطناعي 2020 التي تم إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (659) بتاريخ 2020/12/20، التي تتطلب وضع أطر تنظيمية وطنية لضمان الاستخدام المسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي وبما يحفز الإبداع والابتكار في الوقت ذاته وعليه، وتماشيا مع توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، التي تبنتها الدول الأعضاء الـ 193 في المنظمة ومن بينها الأردن، على أنه أول اتفاق عالمي يحدد القيم والمبادئ المشتركة اللازمة لضمان تطوير الذكاء الاصطناعي بصورة سليمة، تدعو إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وفقا للإجراءات الدستورية والإدارية"[5].

يهدف الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي إلى التأكيد على إيجاد قاعدة أخلاقية مشتركة تنظم تطوير واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تنبع من القيم الإنسانية والدينية وعادات وتقاليد المجتمع الأردني، إضافة إلى رفع الوعي بالمخاطر التي يمكن أن تنتج عن الممارسات الخارجة عن الإطار الأخلاقي المسؤول والآمن،

---

[1] زوانين، خالد،الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟ مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، عدد2، 2022، ص148/139.

[2] عودة، هناء عودة خصري أحمد، دليل ضوابط الملكية الفكرية دراسات في التعليم الجامعي، ص1422-1423.

[3] الغافرية، يارا بنت زاهر، اليونسكو والذكاء الاصطناعي، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم،عدد 30، 2019، ص27.

[4] الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ،المملكة الأردنية الهاشمية، ص6.

[5] الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة المملكة الأردنية الهاشمية، ص8.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

تعزز سيادة القانون وحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، تراعي أهم المسائل الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة متطلبات الابتكار والإبداع وحماية حقوق الملكية الفكرية[1]، واستند ذلك على مبادئ أخلاقية للاستخدام المسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي، منها، الخصوصية والبيانات، بجمع البيانات المستخدمة في تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها وتبادلها وحفظها وحذفها ومعالجتها وإدارتها وأي تعامل معها بما يتوافق مع القوانين والتشريعات والتعليمات والقرارات الناظمة لها، وعدم مراقبة الأفراد أو تتبع أفعالهم أو بياناتهم أو صفاتهم أو ما ينتج عن تفاعلهم مع الأنظمة الرقمية بشكل يتعدى على استقلاليتهم ولا يحترم حياتهم الخاصة، و التأكد من جودة البيانات التي تغذي تقنيات الذكاء الإصطناعي ودقتها وسلامتها وصحتها[2].

وقد أوصى الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي إلى تشجيع المؤسسات المطورة والمشغلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي باعتماد الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء لمؤسسات الذكاء الاصطناعي؛ بما يعزز موثوقية هذه الشركات وبما يتيح لها المجال للاستفادة من أي امتيازات مستقبلية تطرح العمل على استحداث جوائز أو اعتمادات تشجع على الالتزام بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي عن طريق جهة متخصصة قادرة على تقييم الأداء حسب معايير معتمدة كجائزة الملك عبدالله الثاني للتميز، وتشجيع السعي للحصول على الاعتمادات من خلال منظمات المعايير المعترف بها دوليا العمل على إتاحة أكبر قدر ممكن من البيانات غير السرية أو المحمية بشكل مفتوح لتمكين الجميع من استخدامها وتوظيفها في الذكاء الاصطناعي إتاحة قنوات في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، يسمح للوزارة بتقييم الصور الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي واتخاذ الإجراءات المناسبة تشجيع المطورين والباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي على تحديد فوائد ومخاطر التعامل مع الأنظمة المطورة من خلال الوسائل المتاحة كعمل نموذج أولي يسن من خلاله كيف تم الاسترشاد بهذا المناق، وتطبيق السيادي المنصة فيه"[3].

ومن الجدير ذكره، أن المملكة الأردنيّة عضو في اتفاقية "برن" منذ عام 1999 وعضو في اتفاقية باريس كما أنها أيضًا، عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تدير اتفاقيات الملكية الفكرية ، منذ عام 1984م وقام بالتوقيع على الانضمام في سنة 1985م ، وقد أصدرت الحكومة الأردنية عدداً من القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية، مرت في مراحلها الدستورية وتم نشرها في الجريدة الرسمية قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992. قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة1999. قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952[4].

---

[1] المرجع السابق، ص10.

[2] الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص16.

[3] المرجع السابق، ص81.

[4] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية–عمان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ص5.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

لا يمكن إغفال، المجمع العـربي للملكية الفكرية في طلال أبوغزالة فاونديشن للتنمية[1]، الذي يعقد العديد من البرامج التدريبية ذات العلاقة بالملكية الفكرية ومنها برنامج خبير ملكية فكرية عربي معتمد (ACIPP) و هو أول برنامج متخصص يدرس باللغة العربية على يد مجموعة من الخبراء والأكاديميين المتخصصين في مجالات الملكية الفكرية المتنوعة، ومن تلك الدورات الحقيقة بالذكر: دورة الملكية الفكرية والابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي، تهدف هذه الدورة إلى تقديم تعريف عن ماهية الذكاء الاصطناعي والتعليم الآلي كما تتطرق إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمخاوف منه[2].

المطلب الثاني: (ChatGPT) والملكية الفكريّة

أو ما يُعرف بثورة الكتابة أو المحادثة بالذكاء الاصطناعي، الذي أطلقته شركة (Open Ai)، وهو عبارة عن روبوت محادثة يمكنه الرد والإجابة بطريقة تحاكي سلوك البشر،الذي يعتمد على قاعدة بيانات يستمدها من مصادر مفتوحة النطاق، ذات ملكية فكرية مُشاعة دون رقابة أو تحفظ.

فهذا البرنامج لا يقدم معلومات عامة فحسب، بل تمكن الاستفادة منه في كتابة المقالات والواجبات والأبحاث. فبالإمكان مثلا أن يطلب منه كتابة مقال حول مشكلة أو ظاهرة معينة وفي ثوان معدودة يقدم ذلك المقال كاملًا وبدقة عالية وكأن مختصًا كتبه. كما يمكن الانتفاع منه بشكل أوسع في كتابة الأبحاث والكتب العلمية والأدبية وفي البرمجة والتصميم والاستشارات الطبية والمجالات الاستشارية المتخصصة. وقد أثارت هذه الإمكانيات تخوفًا حول أثر هذه التقنية في القضاء على كثير من الأعمال، وخاصة في مجال التعليم والخدمات الاستشارية والإدارية والتقنية، بالإضافة إلى وجود احتمالية تهديد هذا التطبيق لمحرك البحث الشهير "جوجل.(Google) "، هناك جوانب مهمة تتعلق بهذا التطبيق حول حماية حقوق المؤلف، حول قانونية تدريب هذا الذكاء الاصطناعي الذي يبني عمله على بيانات ومعلومات من مصادر أخرى. فهناك تساؤل يطرح حول ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق المؤلفين في هذه العملية. وهو تساؤل عام يتعلق بعمل الذكاء الاصطناعي بشكل عام،[3]مثلًا، يقوم "شات جي بي تي" بتخزين كل ما كُتب وتم معالجته وإعادة استخدامه مع مستخدمين آخرين، هذا يعني أن أفكارنا وأبحاثنا قد يستخدمها شخص آخر، لذلك فالأمر يحتاج إلى ضوابط بالتأكيد لحماية الملكية الفكرية، فيما يعني أن الذكاء الاصطناعي أو "شات جي بي تي" مثلاً لم يبتكر مقالاً من العدم، بل تم تزويده بملايين المقالات والكتب والمراجع سابقاً حتى يصل إلى هذا المقال بشكله النهائي، هنا تظهر مشكلة الملكية الفكرية إلى العلن، التي تحتاج بالتأكيد إلى ضوابط تحكمها[4].

---

[1] المجمع العربي للملكية الفكرية مؤسسة غير ربحية تأسست 23 شباط1987في ميونخ ألمانيا على يد مجموعة من الرواد الممارسين للمجالات العديدة من مواضيع الملكية الفكرية العربي على رأسهم الأستاذ طلال أبو غزاله، وذلك من أجل توحيد جهود العاملين في هذا المجال مساعدة في زيادة الوعي والفهم في قضايا الملكية الفكرية وتفاعلاتها .

[2] المجمع العربي للملكية الفكرية طلال أبو غزالة.

[3] الأنصاري، عمر بن إسماعيل، حول علاقة حقوق المؤلف بتقنية المحادثة الذكية **Chat GPT**، **24 ديسمبر 2022**:
حول علاقة حقوق المؤلف بتقنية المحادثة الذكية(saip.gov.sa) ChatGPT

[4] كمال، محمد، **هل يجب علينا الخوف من "Chat GPT" والتطور الهائل في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي؟** 22/04/2023
شات جي بي تي وخطورته على حقوق الملكية الفكرية | عربي بوست(arabicpost.net)

"يستند قانون حقوق النشر إلى مبدأ عام مفاده أن المحتوى الذي ينشئه البشر فقط هو الذي يمكن حمايته. لقد تم تطوير الخوارزميات التي تقوم عليها دردشة جي بي تي في شركة "أوبن إيه آي" لذلك يبدو أن هذه الشركة تتمتع بحماية حقوق التأليف والنشر على تلك الخوارزميات. هناك خيار آخر يتعلق بملكية المحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي: الذكاء الاصطناعي نفسه، في بعض الدول المتقدمة يحظر قانونها الحالي على الذكاء الاصطناعي امتلاك حقوق الطبع والنشر (أو حتى الاعتراف بأن الذكاء الاصطناعي قادر على إنشاء المحتوى)، لأنه ليس بشريًا، وبالتالي لا يمكن معاملته كمؤلف أو مالك بموجب قانون حقوق النشر والتصاميم وبراءات الاختراع. من غير المحتمل أيضًا أن يتغير هذا الموقف في المستقبل"[1]."في ضوء هذه الإشكالية المتداخلة والمتشابكة، تبقى أهمية البحث عن مقاربة جديدة تتعلق بضرورة بناء بيئة تشريعية واضحة لتنظيم كيفية الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعى فى مجال الإبداع؛ إذ من الأهمية بمكان أن للاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف على وجه الخصوص دورًا فى هذا المجال، نظرا لتقاطع طبيعة عمل هذه التقنية ومخرجاتها مع أحكام حماية حقوق المؤلف. و إنه من الضروري الأخذ في الحسبان أن تأثير مثل هذه الاستخدامات لن تقتصر على الجوانب الإبداعية والحماية القانونية لها فحسب، بل تحمل تأثيرات اقتصادية واجتماعية عديدة؛ حيث يرى كثيرون أن مثل هذه التقنيات من شأنها أن تقضي على كثير من مجالات الأعمال منها على سبيل المثال الاستغناء عن عدد كبير من الباحثين والأكاديميين والصحفيين والمبرمجين والمصممين، ما يؤثر بدوره فى سوق العمل خاصة فى الدول النامية"[2]، ومما يؤثر سلبًا على الوضع الاجتماعيّ والاقتصاديّ للمجتمع، وما يخلفه من فتور إبداعيّ أومبتكر جديد.

الخاتمة:

وبعد هذا السير المنهجيّ لمسألة الذكاء الاصطناعي والملكيّة الفكرية، بتسليط الضوء على دور الأردن في تلك القضية، مع بيان وظيفة منظمة الويبو، تمثيلًا بتطبيق chatGPT تم التوصل إلى نتائج منها:

النتائج: من أبرز تلك النتائج ما يلي:

- إن انتشار الذكاء الاصطناعي في الكثير من المجالات الحياة، لا يمكننا الجزم أنه حافظ على حقوق المؤلفين والمبدعين –حتى الآن–إلا أن لديه القدرة التي حفظ بها البيانات، بتطويعه وتدريبه على حفظ حقوقها، إن اتخذ المطورون خطوة جديرة بالعمل ضمن وثيقة تطبق حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المتعددة.
- وجدت الدراسة انتهاكًا في بعض من تطبيقات الذكاء الاصطناعي على قوانين الملكية الفكرية، منها تطبيق الذكاء الاصطناعي chatGPT الذي يعطي إجابات وبيانات مفتوحة دون إشارة لمصدر أو مؤلف معين، وفي

---

[1] حقي، عبده، من يمتلك حقوق الطبع والنشر لمحتوى الذكاء الاصطناعي، 8 تموز(يوليو) 2023:
من يمتلك حقوق الطبع والنشر لمحتوى الذكاء الاصطناعي – ديوان العرب(diwanalarab.com)

[2] أبو الخير، رانيا، **"شات جي بى تى" والملكية الفكرية: إشكاليات وحلول، بتاريخ: 6-3-2023**
"شات جي بي تي "والملكية الفكرية: إشكاليات وحلول – مجلة السياسة الدولية(siyassa.org.eg)

هذا المقام يمكن الإجابة عن السؤال المطروح من يُحاسب قانونيًا على هذا الانتهاك، في خضم المسألة يمكن القول إن المستخدم له جزء من العقوبة؛ كونه عارفًا أن هذا القول أو المعلومة ليست منه، ويقع الجزاء أيضًا، لمطور الذكاء الاصطناعي في مدخلاته اللوغاريتميّة، ولا يمكن أن نحاسب الذكاء الاصطناعي كونه آليًا لا تقع عليه غرامة أو محاسبة ما– وتبقى المسألة مطروحة، إذ هل يمكن أن نلتمس شخصية قانونيّة للذكاء الاصطناعي بعد زمن ما؟

- إن مسألة الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، قضية حيوية فاعلة في المجتمع المحلي والدولي على كافة الأصعدة والمجالات، وذات تأثر وتأثير سياسيّ اقتصادي في تشغيل محرك التقدم والازدهار.

التوصيات:

- نشر التوعية حول خطورة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والعمل بأخلاقيات وقوانين الملكية الفكرية في الأخذ منه.
- السعي نحو متابعة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية في فهم القوانين المتاحة.
- استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي منها chatGPT في التحلي بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع:

- الكتب:

1. أسامة عبد الرحمن، الذكاء الاصطناعي ومخاطره، ط1، دار زهور المعرفة والبركة، القاهرة، 2018.
2. إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
3. بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغي، إصدارات مجلة عالم المعرفة، العدد 172، 1993.
4. عبدالهادي، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012.

- **الأبحاث المنشورة:**

1. ايبس كوم رمزي، مينا عبدالرؤوف، الملكية الفكرية بين الحماية والقرصنة : دراسة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل، مكتبات نت، عدد3، 2010.
2. بينيوف، مارك، على أعتاب ثورة الذكاء الاصطناعي ، مجلة فكر ،مركز العبيكان للأبحاث والنشر، عدد178، 2017.
3. الحازمي، علي، الملكية الفكرية : الدرع الواقي لحماية الإبداع الفكري ولبنة من لبنات بناء اقتصاد المعرفة، مجلة الدبلوماسي وزارة الخارجية – معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، عدد 914، 2018.
4. الخطيب، محمد عرفان، الذكاء الاصطناعي والقانون: نحو مشروع قانون مؤطر للذكاء الاصطناعي في إطار أحكام القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 ورؤية قطر الوطنية 2030 ، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل – مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد2.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

5. زوانين، خالد،الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟ مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، عدد2، 2022.
6. سعيد، محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة – كلية الحقوق،2021.
7. ابن عثمان، فريدة، الميثاق الوطني للذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد2، 2020.
8. عودة، هناء عودة خصري أحمد، دليل ضوابط الملكية الفكرية دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، عدد235، 2012.
9. غازي، عز الدين، الذكاء الاصطناعي : هل هو تكنولوجيا رمزية ؟ مجلة فكر – العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد6، 2005.
10. الغافرية، يارا بنت زاهر ، اليونسكو والذكاء الاصطناعي، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم،عدد 30، 2019.
11. فتح الباب، محمد ربيع أنور، عقود الذكاء الاصطناعي: نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، عدد56، 2022.
12. فهمي، محمد، الحاسب والذكاء، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد13، 2012.
13. كباشي، هنادي كمال،حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العدل، عدد50، 2017.
14. مظهر، يوسف خليل، أسس ونظم وتحديات الملكية الفكرية، مجلة المدير العربي، عدد158، 2002.
15. المواقع الإلكترونية:
16. أبو الخير، رانيا، **"شات جى بى تى" والملكية الفكرية: إشكاليات وحلول، بتاريخ: 6-3-2023**
شات جى بى تى "والملكية الفكرية: إشكاليات وحلول – مجلة السياسة الدولية(siyassa.org.eg)
17. الأنصاري، عمر بن اسماعيل، حول علاقة حقوق المؤلف بتقنية المحادثة الذكية **Chat GPT، 24 ديسمبر 2022:**
18. حول علاقة حقوق المؤلف بتقنية المحادثة الذكية(saip.gov.sa) ChatGPT
19. حقي، عبده، من يمتلك حقوق الطبع والنشر لمحتوى الذكاء الاصطناعي، 8 تموز(يوليو) 2023:
من يمتلك حقوق الطبع والنشر لمحتوى الذكاء الاصطناعي – ديوان العرب (diwanalarab.com)
20. الزهراني، عيد يحيى، الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطورين وحقوق المؤلفين (الجزء الثاني)، الهيئة السعودية للملكية الفكرية،تاريخ النشر 29سبتمبر 2022
21. الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطورين وحقوق المؤلفين (الجزء الثاني)(saip.gov.sa)

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

22.كمال، محمد، هل يجب علينا الخوف من "Chat GPT" والتطور الهائل في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي؟ 22/04/2023 شات جي بي تي وخطورته على حقوق الملكية الفكرية | عربي بوست (arabicpost.net)

23.وليد محمد، المسؤولية القانونية عن الذكاء الاصطناعي، 3، سبتمر،2021:
المسئولية القانونية عن الذكاء الاصطناعي – نقابة المحامين المصرية(egyls.com)

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024